رساله در استصحاب شماره ۷۳۸۱ اصول ع

الجمع بین الاخبار شماره ۱/۷۳۰ عمومی
شماره ۱۵۳ خصوصی اصول فقه

۲۲۰

میکروفیلم تهیه شد

بازبین شد
۱۲۵۴

کتابخانه آستان قدس

| | |
|---|---|
| اسم کتاب | ~~رساله در اجماع~~ اجماعیه ـ ع ب ـ ۳ رساله دیگر ضمیمه است |
| مصنف / مؤلف | آقا محمد باقر بهبهانی |
| خطی / چاپی | نسخ ۲۲ سطری |
| سال ~~طبع~~ یا تحریر | ۱۲۱۵ و ۱۲۰۸ ق ـ عدد اوراق ۳۰ |
| جزء کتب | اصول ـ شماره ۱۰۴ |
| شماره عمومی | ۲۹۸۹ ـ شماره قبض ۵۱۲۴ |
| واقف | آقای حاج قائم مقام ـ تاریخ وقف بهمن ۱۳۱۶ |
| طول | ۲۲ ـ عرض ۱۵ سانتیمتر ـ قطع ۹ |

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

اصول خطی
رساله در اجماع ع ب
کتابخانه آستان قدس
دیتز خطی

## شناسنامه آسیب شناسی

| | | | |
|---|---|---|---|
| عنوان | اجماعیه | | ☑ خطی ○ چاپ سنگی |
| درجه نفاست | عادی | | |
| تعداد اوراق | ۳۰ | اندازه | ۱۵×۲۲ |
| قطع | رقعی | شماره اموالی | ۲۹۸۹ |
| درصد تخریب اوراق | ○ ۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ | از هم پاشیدگی عطف | ○ دارد ☑ ندارد |
| نیاز به جعبه | ☑ دارد ☒ ندارد | نوع آفت | ○ شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی |
| نیاز به جلد سازی | ○ دارد ☑ ندارد | نیاز به مرمت جلد | ○ دارد ☑ ندارد |
| نیاز به مرمت اوراق | ○ دارد ☑ ندارد | نیاز به دوخت عطف | ○ دارد ☑ ندارد |
| نیاز به لکه گیری | ○ دارد ○ ندارد | نیاز به گردگیری | ○ دارد ☑ ندارد |
| نیاز به آفت زدایی | ○ دارد ☑ ندارد | نیاز به اسیدزدایی | ○ دارد ☑ ندارد |

بررسی کنندگان: ۱. ۲. ۳. احمدی عدنانی — تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۴

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

علی المکلفین بل لا شبهة فی ان جمیع ارباب الملل والنحل من الکفار والمسلمین هکذا حالهم
ولیس بید کل واحد منهم دوات وقلم وقرطاس یکتب جمیع ما اخذه من رئیسه وکان المدار
غالبا علی ما ثبت فی الضمایر ویرسخ فی الخواطر ویصل بیدا بید ویعلم بالتظافر والتسامع
الامارات والقراین ولذلک اتفق ارباب هذه الملل علی امر بحیث یکون ممتازا عن ممتازا عن غیرهم یجزم یقینا ان ذلک الامر عن رئیسهم وان لم نر تصنیفا الی رئیس بل وان لم یکن

بازبین شد
۱۲۵۴

حاج تقی

اصول خطی
رساله در اجماع عربی
۱۸۰ ۱۰۰۰۰
کتابخانه آستان قدس
رضوی خطی

# رسالة في الاجماع لمولانا استاد الكل آقا باقر رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين اعلم ان الرسول صلى الله عليه وآله لما بعث للرسالة
فبلغ ما انزل الله اليه في مدة ثلث وعشرين [illegible] من احكامه بين الامة وصارت
من الانتشار كالشمس في رابعة النهار ولم يكن بيد كل [illegible] دوات وقلم حتى يثبت كل واحد من احكام
الدين بل كانوا يكتفون بما ثبت في ضمايرهم مما سمعوه من الرسول واطلعوا عليه وعلموه منه بسبب
التظافر والتسامع والشيوع والذيوع والتداول بينهم سيما فيما يعم به البلوى ولو اتفق ان احدا منهم
اثبت مثل هذا في دفتر لم يكن اعتماده ولا اعتماد الباقي على هذا الاثبات بل كانوا جازمين غير
محتاجين اليه كما هو الحال في زماننا في ضروريات الدين والمذهب فان الوجود في دفتر
وعدمه على السوية ولو اتفق ان احدا من خدمة الرسول اطلع على اتفاق امته على الجزم بان
هذا من الرسول بعد ما اطلع على انه ليس من احكام الجاهلية والامم السابقة بل مغاير لها
ثم انه بعد وفاته بقي كثير من تلك الاحكام على ظهورها كما كان وصار الباقي في محل عروض
الشبهة بسبب خلافات وقعت وحوادث تحققت ثم ان الائمة عليهم السلام ادوا الى الشيعة حكم الخلافيات
حق الحكم الى ان ظهر حكم كثير منها الى الشيعة الى ان صار حال الشيعة فيها حال امة الرسول صلى الله عليه وآله
في زمانه في تلك المسائل ويشير الى ذلك ان امة الرسول صلى الله عليه وآله وشيعتهم عليهم السلام مع كونهم من الكثرة بحيث
ملئت الاقطار والامصار منهم لم يرو كلهم عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة بل ولم يرو من كل الالف منهم
الا واحد وذلك الواحد ايضا لم يرو جميع فقهه وشرعه بل روى قليلا ولذا حصل فقهنا
من مجموع روايات مجموعهم مع انه لا شك في ان كلا منهم كان يتشرع بالشرع وباحكامه اللازمة
على المكلفين بلا شبهة فان جميع ارباب الملل والنحل من الكفار والمسلمين هكذا حالهم
وليس بيد كل واحد منهم دوات وقلم وقرطاس يكتب جميع ما اخذه من رئيسه وكان المدار
غالبا على ما ثبت في الضماير ويرسخ في الخواطر ويصل يدا بيد ويعلم بالتظافر والتسامع و
الامارات والقراين ولذلك اتفق ارباب هذه الملل على امر بحيث يكون مما نعرف منا الا
عن غيرهم نجزم يقينا ان ذلك الامر عن رئيسهم وان لم نر تصنيفا الى رئيس بل وان لم يكن

[illegible] بین شد
۱۴۵۲ ع

رساله د[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

او تصنيف كما هو الحال في الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بل وان لم نجد له اجوبة سؤالات اصلا مضبوطة

كما هو الحال في كثير من المجتهدين والعالمين فانا اذا وجدنا تبعتهم والمريدين لهم المقلدين

اياهم اتفقوا على طريقة امتثال ما سمعوا عنهم نجزم ان ذلك من مجتهدهم وعالمهم وثمانية

ان اخبار كتبنا لو تلفت لعين بالله منه لم يكن الدين ذاهبا بالمرة وتالفا ومجهولة التكاليف با

ومما يشير ايضا تتبع تضاعيف الاحاديث حيث يظهر منها ان الائمة عليهم السلام حين ما القوا الى راو

حكما في المسئلة ما كانوا يستوعبون جميع احكام تلك المسئلة واطرافها بل كانوا يسئلون ما كانوا

جاهلين بالمرة بل كانوا عالمين من وجوه اخر متشككين في وجه او وجهين والائمة عليهم السلام ما كانوا

يستفصلون ويسئلون ان باقي احكام المسئلة من اين عرفته ومع ذلك لنجد ان ذلك

الراوي لم يرو باقي احكامها كما روى ما روي فيه مع انه لو كان روى الباقي لما اقتصر فيما روى

وكان المشايخ يروون عنهم الباقي كما رووا عنهم ما رووا بل كثيرا ما لم نجد من احد من الرواة

رواية في حكم شرعي اصلا ومع ذلك لاذلك لاشك في هذا الحكم مطلقا مثل نجاسة مياه المضاف

والمايعات بمجرد ملاقات النجاسة وكذا جميع اجسام الرطبة امر لا شك فيه ومع ذلك لم يرد

في هذا العموم حديث ظني فضلا عن القطعي نعم ورد في قليل من المواضع احاديث ظنية

مع ان المايعات والاجسام من الكثرة بحيث لا تحصى والنجاسات ايضا كثيرة ولم يرووا انفعالها

لكل نجاسة فضلا عن كل ملاقات وكل مقدار وايضا النجاسة الشرعية حكم شرعي لا طريق الى

العقل والعرف اليها الا الاخذ من الشرع ومع ذلك لم يرو من الشرع حديث يدل على ان

النجاسة عبارة عن اي شيء مع انها يقينا عبارة عن احكام لا تعد وتكليفات لا تحصى

كل منها ملازم للاخر بحيث اذا تحقق في موضع حكم او حكمان تحقق الباقي البتة والاحكام والتكليفات

مثل عدم جواز الصلوة في الثوب والبدن النجس او موضع السجود وعدم جواز الاكل

والشرب وكل ملاقيهما وشربه والاجتناب عن المسجد والقران وامثالهما والكفن وثوب

الطايف وبدنه وعدم جواز الوضوء والغسل والتيمم بملاقيها وعدم جواز البيع والشراء على غير النجس

المقرر وكذا الحال في ملاقات ما يلاقيها وهكذا الى غير ذلك من النجاسات ومع ذلك لا يكاد يوجد نجاسة

يثبت فيها



يثبت فيها جميع احكام النجاسة وتكليفاتها من جهة الخبر بطريق الحديث بل ورد بما لم يرد في نجاسات

كثيرة لا تحصى سوى حديث ظني غير ظاهر الدلالة مع ان الحكم قطعي لم يرد في نجاسة ابوال

ما لا يؤكل لحمه وغائطها وارواثها سوى قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا مع ظنيته

وابهامها السندي ليس مدلوله الا وجوب غسل الثوب خاصة دون البدن وغسل ابوالها دون ارواثها

مع ان مقتضاها ليس الا كون الغسل واجبا لنفسه كالصوم والصلوة بان يكون على تركه

نفسه عقاب واين هذا من النجاسات التي لا وجوب فيها اصلا لان الغاسل كل من يكون يكفي

ولا خصوصية له بالمخاطب بالغسل وهو صاحب الثوب حيث قال اغسل ثوبك بل لا يحتاج تحقق

الغسل الى اذنه بل ربما لا يحتاج الى غاسل اصلا اذ لو وقع الثوب في الماء لتحقق الغسل ايضا

مع ان الخطاب الى الراوي والحكم عام مع ان وجوب الغسل للصلوة غير منحصر في النجاسة كما

صرح به في كتب وفضلات ما يؤكل لحمه يجب غسلها وان كانت طاهرة مع ان القدر الذي ثبت

هو حكم واحد من النجاسة واين جميع الاحكام والتكليفات وايضا معنى الغسل ليس الا

ازالة شيء بالماء مثل الوسخ والدنس والبول والغايط من دون تفاوت اصلا في المعنى الغسل

مع انه ورد في بعض الاخبار الواردة في حكم الثوب النجس ان الثوب بخلاف الجسد فلاحظ وتامل

وقد عرفت ايضا ان الوارد هو غسل الثوب لا غير فكيف يفهم غسل الجسد وعرفت ايضا ان

الوارد هو غسل البول فقط فكيف يفهم منه الخرء والغائط والروث وامثالهما من لفظ البول

ثم دعوى القطع بالفهم مع عدم وضع لفظ لهما بل ووضعه لخصوص البول لا غير

مع عدم اللزوم العقلي ولا العرفي بين المعنيين جزما مع ان مفهوم اللقب لو كان حجة

فيدل على عدم غسل الجسد وعدم غسل الروث ومثله وعلى القول بعدم الحجية فلا شبهة

في الاشعار لعدم غسلهما واين هذا من القطع بخلاف ذلك ودعوى القطع بفهم وجوب

غسلهما من جهة العرف واللغة والدلالة اللفظية الوضعية لا من جهة الاجماع باطل

ولو فرض كون المسئلة خلافية عند الشيعة بان طائفة منهم يقول بالاختصاص بالثوب

والبدن وفريق منهم يقول بالتعدي الى الجسد وغيره والى الارواث وغيره ويكون الدليل

منحصرا فى هذا الخبر لقلنا بان الحق مع الفريق الاول ولو ادعى الثانى ان الثوب يدل على الجلد وغيره والبول يدل على الروث لجزمنا بخطائه وقطعنا بفساده كما ان نجاسة البول لو كانت خلافية لحكمنا بعدم الدلالة اصلا على حسب ما اشرنا والعجب من هذا ان يدعى احد ان جميع النجاسات العينية والمتنجسات التى لا تحصى بما يدل على نجاسة واحد منها مثلا ورد النهى عن الوضوء بماء القليل الذى لاقاه عذرة فيفهم ان جميع انواع النجاسات والمتنجسات داخلة فى مفهوم العذرة لحصول العلم بمجرد الاطلاع على هذا النهى بان الماء ينفعل من كل نجاسة ومتنجس للعلم الحاصل من الاجماع بان جميع انواع النجاسات حالها واحد فى الحكم المذكور فتوهم ان هذا داخل فى مفهوم العذرة او مفهوم مجموع العبادة مع كل واحد من اجزاء العبادة لا ربط لها بهذا المعنى يقينا وكذا الهيئة التركيبية بل هذا المعنى مسئلة فقهية وحكم شرعى معلوم من دليل شرعى دال عليه انه وقع اختلاف عظيم فى حكم النجاسة فى مثل النزح بوقوعها فى البئر وغيره والعجب من ذلك انه اذا راى ما يدل على جواز الوضوء بالماء الذى وقعت فيها فارة ميتة يفهم منه عدم انفعال القليل بملاقات النجاسة من النجاسات والمتنجسات متنجس من اصل فيزعم انه داخل فى مفهوم الالفاظ مع انه يرى ان فى كثير من الاخبار الصحيحة ان اللبن الذى فى ضرع الميتة حلال وورد جواز جعل مثل السمن فى جلد الميتة وغير ذلك ولا يجوز ان الماء القليل ربما يكون مثل السمن واللبن فلا يكون الميتة منجسة ولا يجوز ان الماء لا ينفعل الا ترى ان السمن واللبن ينجسان من مثل العذرة قطعا والعجب من هذا انه يجزم انه ينفى ما ورد من النهى عن الوضوء بالقليل من الماء الملاقى للعذرة فيبين جواز الوضوء بالقليل الذى مات فيه فارة تعارضا حتى لا يرضى فى مقام الجمع بينهما بابقاء كل واحد منهما على حاله وجعل من وجوه الجمع بان العذرة ينجس كما قال المعصوم والفارة لا ينجس كما قال المعصوم بل يجعل الجمع ما ليس مدلولا لواحد منهما مثل الكراهة عند القائل بعدم الانفعال وغيرها عند غيره ويلزم الخروج عن ظاهر كل واحد منهما مع انه ليس بينهما تعارض اصلا ولا الاجماع المركب لقائل بالفرق والفصل بل لو اتفق وجود قائل بالفرق والفصل وان كان نادرا التزم بالفرق

وقال بالفصل

٣

وقال بالفصل والجزم بعدم التعارض اصلا وشنع على القائل بالتعارض ثم اعلم ان الذى ذكرنا ليس مختصا بالمسائل التى ذكرناها بل لا يكاد توجد مسئلة من مسائل الفقه ومعرفتها من الاية والحديث الا بمعونة القرائن والاجماع وهذا المعنى صرح غير واحد من المحققين وعلى قياس المسائل الفقهية ما ورد من الادعية والاعمال المستحبة فان جلها ورد بلفظ الامر الذى هو حقيقة فى الوجوب عند الاكثر ولو قيل بانه حقيقة فى الطلب مع انه خلاف ما عليها الفقهاء والمحققون من اهل العربية فالطلب معنى والاستحباب معنى اخر مع انا بمجرد الاطلاع على الامر يتبادر الى الذهن هنا معنى الاستحباب لا غيره من دون ملاحظة القرينة والاطلاع على المعارض بل فى الاكثر لم يرد معارض اصلا بل فى كثير من المقامات ورد بلفظ الوجوب والفرض وامثال ذلك ومع ذلك يتبادر الى الذهن هنا معنى الاستحباب مع عدم ملاحظة معارض بل مع عدم المعارض اصلا بل وربما كان فى بعض المقامات العمومات ومعلوم ان الخاص مقدم فلا وجه للحمل على الاستحباب مع ان الحمل انما يكون بعد ملاحظة المعارض ومقاومته واختيار الجمع الذى هو اقرب فان قلت لعل منشأ التعدى فى المسائل الذى ذكرت هو تنقيح المناط قلت هذا فاسد لانا لو فرضنا عدم تحقق الاجماع لكان الامر كما ذكرنا قطعا مع انه لا يجوز التعدى فلا يمكن بل وعدم التعدى متعين بالنحو الذى ذكرنا ولا ينكر هذا الامكان مع ان تنقيح المناط ليس بمجرد العبارة بل معناه انا وجدنا مناط الحكم وعلته على سبيل العلم ووجدنا ان خصوصية المادة لا دخل لها فى العلة قطعا وكذا عدم وجود المانع وانما قيدنا العلم والقطع حتى لا يصير القياس المنهى عنه بالضرورة اذ الفرق بينه وبين القياس هو العلم بحجية تنقيح المناط بسبب انه اذا حصل العلم والقطع بالعلة بالنهج المذكور ففى اى موضع وجد هذا الحكم لامتناع تخلف المعلول عن العلة وغير خفى انا لا نعلم علة انفعال المضاف ما هى وكذا علة نجاسة البول وكذا علة انفعال الثوب وكذا علة انفعال الماء القليل او عدم انفعاله اذ العقل لا طريق له الى معرفة هذه الامور جزما بل ولا نظن العلة لعدم تحقق دوران او ترديد مثلا مع انه مع الظن قياس حرام بل ولا يخطر بخاطرنا ان العلة اى شىء يمكن ان يكون فضلا عن الظن فضلا عن اليقين سيما بالنحو الذى ذكر

وبالجملة لا نعرف ان النجاسة ماذا فضلا عن ان يكون منتفيا ولا يظن ولا يتخيل بل ولو لم يبين نجاسة بعض
على ان المنع العلة انما هو العقل ومعلوم انه لا يدرك ان اسابة من البول اذا وقع في بحار من
المياه المضافة ينجس الجميع وان القي طاهر وكذا الصديد والنخامة وماء الاستنجاء الى غير ذلك وان
المني نجس مع ان الانسان يتكون منه الى غير ذلك من امثال ما ذكر ومعلوم ان طريق معرفته
من الشرع منحصر في الكتاب والسنة والخبر والاجماع والاستصحاب ومعلوم انه لا يظهر من شيء
من الادلة المذكورة اشارة الى العلة المذكورة بوجه من الوجوه ثم انه مما يؤكد ما ذكرنا من كون البناء
في الشرع والفقه على الاجماع ان مشايخ القدماء شكر الله مساعيهم لم يذكروا جميع الاحاديث
الواردة في فقه الشيعة بل ربما لم يذكروا الا قليلا من الاحاديث القليلة التي رووها بل
المحدثون الثلاثة ايضا لم يرووا كل واحد منهم جميع فقههم وشرعهم سيما الكليني ولا يجوز ان
يكون شرعه وفقهه منحصرا في احاديث الكافي لانه يظهر منه سطر من فقه الشيعة ومذهبهم وفقههم ولا يجوز
علينا ان لا نعتقد بالفقه الذي ظهر علينا من احاديث يب وصه ويه وغيرها سيما وكثيرا ما
يروي العام الذي نجزم بانه خاص ولا يروي المخصص بل المخصص في كتب المتأخر عنه لان من
كان يعمل بعموم العام المذكور ولا يعمل بمخصصه وكذا الحال بالقياس الى سائر الاخبار المتعارضة
وربما لم يذكر المعارض مع ان العمل على ما هو مستفاد من مجموع المتعارضين فاذا كان حال المشايخ
كذا فما ظنك بحال الرواة واصحاب الاصول مع ان منهم من لم يرو من الفقه عشرا من المعشار مع
ان راوي العام في الاكثر غير راوي الخاص من المتعارضين بل كثيرا ما يكون راوي العام من اصحاب
الصادقين ع وراوي الخاص من اصحاب الرضا ع والجواد ومن بعدهما او بالعكس وكذا الحال
في المطلق والمقيد وغير ذلك فربما يحصل الظن ان اكثر اختلاف الاخبار من هذه الجهة مع ان تأخير
البيان عن وقت الحاجة غير جائز قطعا وربما يحصل الظن وكون هذه الاحاديث واردة في غير
وقت الحاجة بعيد جدا مع ان بعد وقت الحاجة لو كان الراوي مطلعا على البيان لكان تذكره كما ذكر
العام وغيره من البناء على انه في جميع هذه المقامات كانت قرينة موجودة وفقدت ربما
يكون بعيدا جدا مضافا الى اصالة العدم وبالجملة لعل حالهم كحال اهل هذا الزمان من جهة معرفتهم

بكثير من الاحكام



بكثير من الاحكام ولذا كانوا يفهمون كثيرا من الاحاديث والاحكام بمعونة ما كانوا يعرفونه
من الخارج ومما يؤيد ما ذكرنا اتفاق الشيعة على صحة الاجماع واعتمادهم عليه وان الائمة ع كانوا
يأمرون بذلك الى غير ذلك مما يظهر منه تحقق الاجماع وكونه حجة كما ستعرف في فصل فظهر من
جهة ما ذكر مما سبق ان كثيرا من الاحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد الرسول ص وكثيرا
منها صارت كذلك في عهد الائمة ع فربما بقي الظهور الان على حالها فيسمى الاول ضروري الدين
والثاني ضروري المذهب لحصول القطع من دون حاجة الى دليل كما ان ضروري العقل كذلك
والازمنة مختلفة فيها فربما كان الامر بالعكس والاشخاص ايضا متفاوتة في ذلك فربما كان ضروريا
عند شخص نظريا عند شخص اخر والضروري الذي صار نظريا ربما يمكن للمجتهد استعلامه من اتفاق
جميع المسلمين فيسمى باجماع المسلمين ومن اتفاق جميع اهل الشيعة فيسمى اجماع الشيعة وربما
العلم من اتفاق الفقهاء فقط فيسمى الاجماع ايضا وربما ايضا بالاتفاق والقرائن وعلى اي حال
حال المجتهد حال من اشرنا اليه حاله اي الخارج من امة الرسول ص الذي يعلم الاتفاق من امته
على طريقة غير طريقة الجاهلية وغير طريقة الامم السابقة وكذا حال من يرى ارباب ملة او نحلة
اتفقوا وكذا حال من يرى تبعة المجتهد او عالم اتفقوا على حسب ما مر اشرنا والاجماع ايضا مثل الضروري
يختلف فيه الازمنة ويتفاوت الاشخاص وربما كان في الزمن الاول لم يكن العلم للمجتهدين
او لبعض منهم ما ادعي الاجماع وهذا هو المسمى بالاجماع المنقول بخبر الواحد وربما في الزمن
الاخير حصل الاتفاق فصار اجماعيا مثل حرمة القياس واستحباب دعاء رؤية الهلال شهر
رمضان وتكبيرات العيدين وغيرها وكذا نرى بعض فقهائنا يجزم في مقام الاجماع ولا يتأمل
وربما يكون الاجماع بحيث لا يتأمل فقيه ثم العلم بالاجماع ربما حصل من اتفاق يحصل للاكثر مثل
الاجماع على حرمة القياس واستحباب دعاء الهلال وطهارة الحديد وطهارة لبن الصبية الى
غير ذلك وليس هذا الا بمعونة القرينة مثل ملاحظة الاخبار وان الحكم مما يعم به البلوى
فلو كان الحديد واللبن المذكور مثل نجاسة الشاع وذاع لاقتضاء العادة بذلك مع حصول
الاطمينان بان المسلمين في الاعصار والامصار ما كانوا يتحذرون ولا يجتنبون بل كانوا

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

يشاورون ويباشرون من دون تامل ولو كانوا يتاملون ويجتنبون لاشتهر اشتهار الشمس وغيره ذلك من القرائن وربما يكون الاجماع اخفى مما ذكر ومع ذلك قطعي للمجتهد مثل ان الاب يمنع الجد من الميراث وان ورد في كثير من الاخبار انه يعطى السدس وقال بعض الفقهاء يعطي بعنوان الوجوب وايض قد عرفت ان الاجماع منه بسيط مثل هذا الاجماع ومنه مركب مثل ما اشرنا اليه في انفعال ماء القليل وايض ربما يكون الحكم ضروريا في وقت واجماعيا في وقت ولا هذا ولا ذلك عند اخر فلعل حرمة القياس يكون كذلك فانه عندنا صار ضروريا وان كان ابن الجنيد يقول بحجيته وربما يكون عند بعض من المتقدمين اجماعيا وايض ربما كان شخص واحد مختلف الحال في حكم واحد في الازمنة المتعددة في كونه اجماعيا عنده او ضروريا او لا هذا ولا ذاك وسيجيء تمام الكلام ان شاء الله تعالى فتطلب وقد عرفت ان الضروري ما لا يحتاج الى ملاحظة دليل بل القطع حاصل من دون ملاحظة شيء من دون استناد الى امر اخر وان كان اصل الحصول من التظافر والتسامع الذي وصل الى هذا الحد كالعلم بوجود مكة فانه الان ضروري وان كان حاصلا من التظافر والتسامع اما الاجماع فهو من قبيل المنطق المتواتر من الامام السابق على الامام اللاحق وامثال ذلك والاستناد فيه على مورد الوفاق الكاشف عن راي المعصوم عم اذا كان بنفسه كاشفا او بمعونة القرينة وايض حال العالم بالضروري حال امة الرسول صلعم بالقياس الى ما اشتهر اشتهار الشمس وحال العالم بالاجماع حال الخارج من امته صلعم الذي يرى اتفاق امته صلعم على طريقة وحال من يرى اتفاق الملل والاتفاق تابعي مجتهد كما اشرنا مكررا وايض الضروري ليس مما يتعلق به اجتهاد ولا تقليد بل الكل فيه على السواء بخلاف الاجماع وايض ضروري الدين منكره كافر وضروري المذهب خارج عن الايمان والاجماع فمنكر صحته كافر ان كان اجماع المسلمين وخارج عن الايمان ان كان اجماع الشيعة لان الاجماع هو الاتفاق الذي يكشف عن حكم المعصوم عم وقول بعضنا ان بعد معرفته ومعرفة الحقية منكره يكون منكر الحجية قول الرسول صلعم او الامام الثقة فلا حاجة الى الاستدلال على كون الاجماع بهذا المعنى حجة بل لا وجه له بل دليله هو دليل اثبات الرسالة والامامة فما يتفوه بعضهم بان الاجماع ليس بحجة فكلام ناش من جهلهم

الاستدلال

بمعنى الاجماع



بمعنى الاجماع او توهم ان المراد من الاجماع هو الاجماع المصطلح عند اهل السنة وهو اتفاق كل الامة من حيث اتفاق الكل مع ان هذا ايض لو تحقق فلا شك في حجيته من جهة دخول المعصوم في جملتهم لا من جهات التي ذكروها وربما يتوهم المنكر ان القول بحجيته يستلزم القول بحقية امامة ابي بكر وربما يقولون بهذا بلسانهم وليس هذا الا من فرط جهلهم وعدم تميزهم وربما توهم متوهم ان الاجماع من مخترعات العامة وبدعهم وان المجتهدين اتبعوا العامة في ذلك جهلا منهم بانه من بدعهم او استحسانا لها وينسب الشيعة الى القول بان الحجة وما يجوز التمسك به ليس الا القران والحديث خاصة ويحكم بعدم جواز الحكم بغير ما مفهوم من متون الاية والحديث وفيه ما قد عرفت من انكار حجية الاجماع كفر وخروج عن الايمان وان اراد عدم تحقق الاجماع ففيه انه كيف لا ينظر الى الكليني ره كيف صرح في الكافي بتعويله على الاجماع بل صرح فيه بانه لا يجوز العمل بالاخبار التي صرح بانها صحيحة بسبب انها مخالفة للاجماع ونقل ايض تمسك فضل ابن شاذان بالاجماع واما فقهاء الذين هم بعد الفضل ابن شاذان والكليني ره في كتبهم الفقهية والاستدلالية والاصولية بل وفي الاخبار ايض مملوة من الاجماع والتمسك به ونسبوا الى الشيعة اتفاقهم لكنهم على القول بحجيته وتحققه ونسبوا الخلاف فيها الى العامة والعامة ايض نسبوا في كتبهم الى الشيعة اتفاقهم عليها وعلى امكان التحقيق وامكان العلم وان الخلاف في الامور المذكورة مختص بالعامة بل لو تتبعت كتب المتكلمين والفقهاء من اصحاب الائمة وجدت ان التمسك بالاجماع ليس من مخترعات الفضل ابن شاذان والكليني ومن بعدهما من فقهائنا بل هؤلاء كان طريقتهم التمسك به في مقام الاذن فلاحظ تجد بل لو تاملت فيما ذكرناه سابقا لم يبق لك شبهة وريب ايض على ان كل من انكر الاجماع يرى طريقة التمسك به وترى انه منكر باللسان ومن العجائب انهم مع ذلك ينسبون اعاظم الشيعة ورؤسائهم وفقهائهم ومحدثيهم في قولهم في الاجماع الى المبدعة ومتابعة العامة ومخالفة طريقة الشيعة مع انهم قطب الشيعة ورئيسهم والمروجون لمذهب الشيعة والمؤسسون والمجددون على رؤوس المائة الفرقة وهم المتكفلون لايتام الشيعة المنقطعين عن امامهم الحافظون لدينهم وهم الوسائط بيننا وبين الائمة عم وهم الحجج علينا بعد الائمة عم و

حجة عليهم وهم المقاربون لعهد الائمة ع والشاهد يرى ما لا يراه الغائب الى غير ذلك مما ورد
في شانهم وتحقق فيهم مع انهم اذا كانوا مخترعين في الدين ومتابعين للعامة فكيف يتفقون باجادتهم
وغير ذلك مما هم محتاجون اليه وربما ينبه على حقيقة الاجماع انا نشاهد بالعيان ان الاحكام
على ثلثة اقسام منها بديهي يحكم بكفر منكره وقتله ومنها نظري ظني وهذا في غاية الكثرة و منها
ما خرج عن حد الظن ووصل الى العلم لكن لم يصل الى حد البداهة ولا يحكم بكفر منكره ومثله
لا يمكن ان يكون مستند اقسام الثلثة هو الاية والاخبار لان الاية ظنية الدلالة وان كانت قطعية
المتن واما الاخبار فاما ظنية السند او ظنية المتن وظنية الدلالة او ظنية من جهة التعارض
وعلاجه كان على سبيل منع الخلو والا ففي الغالب يجتمع الكل بل وجوه الاختلال ومنع حصول
العلم منه في غاية الكثرة كما فصلنا بعض تفصيل في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار وهذا و معلوم
ان اليقيني لا يحصل من الظني على انا كثيرا ما نرى ان الحكم الظني ادلته من الاية والاخبار الكثيرة
ظاهر الدلالة مثل وجوب صلوة الجمعة ونظايرها ونرى الحكم القطعي ليس الا خبر واحد [illegible]
ذلك غير ظاهر الدلالة مثل نجاسة ارواث ما يوكل لحمه مثل هذا ايضا في غاية الكثرة بل وكثيرا ما نرى
الحكم القطعي لم يرد فيه اية ولا خبر اصلا مثل نجاسة ارواث ما لا يوكل لحمه وانفعال الماء المضافة
وجميع المايعات وغير ذلك وهذا ايضا في غاية الكثرة ومما ينبه ايضا انا نرى العوام بل و الكفار
ايضا يقطعون بكثير من الاحكام ويحكمون بكفر منكرهم وقتلهم لو انكروا ومعلوم انه لا طريق
لهم الى الاثبات من الاية والاخبار وتقليد المجتهد لا يفيد ابدا من الظن كما هو معلوم ومسلم
فكيف يورث البديهة ويكفر المنكر مع انا نشاهدهم انهم لا يقلدون في امثال هذه الاحكام
احدا بل لو قال المجتهد انه ليس كذلك لا يقبلون قوله قطعا وينكرون عليه اشد الانكار غيرها ومما ينبه
ايضا ان خبر الواحد كما يحتمل الصدق والكذب فاذا انضم اليه خبر اخر يتقوى جانب الصدق و
يضعف جانب الكذب وهكذا كلما انضم اليه خبر يتقوى صدقه ويضعف كذبه الى ان
يضعف الى حد العلم ويسمى بالمتواتر كذا الحال في الاجماع فان فتوى الفقيه العادل يحتمل الصواب
والخطاء فاذا انضم اليها فتوى فقيه عادل يتقوى صوابيتها ويضعف خطائها الى ان يصل

الى حد العلم



الى حد العلم ويفيد الفتوى علم الخبر انا نرى الفقهاء مختلفين في الفهم والمذاق والمشرب في
الاحكام واسبابها ومداركها ويحسبها غاية الاختلاف ومع ذلك كلهم متفقون
على حرمة تقليد المجتهد لمجتهد آخر ومع ذلك يوجبون على المجتهد بذل تمام جهده واستفراغ
جميع وسعه في فهم الحكم بعد مراعات شرايط الفهم والاجتهاد ويامرون ويحذرون بل
اكثرهم التزموا تجديد النظر واعادة الاستفراغ في كل وقت يريدون ان يفتوا ولذا وقع من
كل واحد واحد اختلاف في الفتوى ومخالفة متعددة في الحكم في كتبهم فضلا عن الخارج و فضلا
عن الاختلاف الشديد الذي حصل بينهم فاذا كانوا مع هذه الحالة اتفقوا على مسئلة لم يبق للتامل
مجال في كون ما افتوا به حقا وصوابا وانه عن رئيسهم وسيما اذا كان الحكم مما يعم به البلوى وخصوصا
اذا انضم الى جميع ذلك ما اشرنا اليه وخصوصا بعد ما انضم اليه ما سنذكره مثل قولهم خذ بالمجمع عليه بين
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه اذ فيه تنبيه واضح على حجية المجمع عليه لما مر من التعليل بعلة عقلية
ظاهرة لا شرعية حتى نعلله مخصوص بالخبر المجمع عليه مضافا الى ان العلة المخصوصة حجة كما يقال الحق
ويدل عليه فهم العرف مع تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فتظهر ان علة عدم الريب هي
الاجماع مع ان الاجماع كاشف عن قول المعصوم ع فهو خبر فلا يشترط ذكر ملحق العلم فتدبر ومثل
ما ورد من الامر بلزوم الجماعة وحرمة التفرقة عنها ومثل ما ورد في شان المستضعفين من الاخبار
المتعددة انهم ان اخذوا بما اتفق عليه المسلمون نجوا ومثل ما ورد في الاخبار الكثيرة موافقا لما ثبت
من الادلة الكلامية من انه لا بد في كل عصر من امام يحفظ الشرع ويحفظ الناس عن الضلال و مقتضى
ظاهر الامة او الشيعة اذا اتفقوا على شيء ولم يظهر من الامام ع مانع اصلا يكون حقا لا ضلالة
ومثل ما ورد من انه لا تزال طائفة من امتي على الحق الى غير ذلك من المؤيدات مثل ما ورد في الزيارة
الجامعة من قوله ع حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
فنه والاجماع في غاية الوضوح ولا يحتاج الى الاثبات بل في غاية ما يتحقق الغفلة من الغافلين
لا الفقهاء الماهرين ولذا يثبتون حجية اخبار الاحاد وغيرها بالاجماع لانهم يثبتون النفسانيات
بالجنبي ويظنون ومسئلة من الظنيات ان لم تكن ادها العاقلين المنكرين للاجماع ما ثلة الى الظنيات

ومنفرة وراغبة عن اليقينيات بحيث انهم لا يعتمدون على اليقيني حتى يدل على اعتباره دليل او خبر ظني
ولو كان ضعيفا اتيانا بالمؤيدات المذكورة لسبلهم وعجبتهم فان قلت لعل المنكرين
لا ينكرون الضروري من الاجماع المرادف وبل ينكرون الاجماع النظري والاجماعات التي
استدلوا بها لم يصل الى حد البديهي وليس فيها احكام البديهي من كفر المنكر وقتله ومعرفة
القوم مثلا اياها وعدم تأتي التقليد فيها وغير ذلك مع انه قد عرفت تحقق الحكم القطعي
الذي لم يصل الى حد البداهة وليس ماخوذا من الخبر المتواتر الذي دلالته قطعية من غير جهة
الاجماع وان فرض وجود خبر قطعي متواتر الدلالة وثانيا انهم ديدنهم القول بانحصار طريق
فهم الحكم من الكتاب والحديث حتى الى ان اوردوا مما نقول في نجاسة بول الخنزير
على بعضهم انك ما تقول في نجاسة روث الخنزير والسنور وامثالهما مع انه لم يرد فيها
نص اصلا وكذا انفعال الماء القليل فربما استمعوا جوابا وربما يقولون لفهم نجاستها
من الحديث الدال على وجوب غسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه فاقول الحديث ليس معنى
لفظ البول لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فكيف يفهم منه بل كيف يفهم نجاسة الابوال
منه فضلا عن الارواث لان وجوب الغسل ليس معناه ازيد من انه لو لم يغسل لعوقب او غير ذلك
مما مر الاشارة اليه وبالجملة هؤلاء يقرؤن العلوم اللغوية لتاسيس الاحكام الشرعية
ويراعون المعاني العربية بحسب اللغة والعرف في فهم الاية والحديث في الموضع الذي لم يتحقق فيه
لا يبعدون عن المعاني العربية مقدار شعرة واقل من الشعرة ولو تعدى احد لبادروا
بالتشنيع عليه بالخروج عن النص والعمل بالقياس وفي موضع وقع الاجماع يتعدون من
الارض الى معنى السماء بل والسموات التي لا تحصى كما عرفت من فهمهم النجاسة الشرعية للابوال والارواث
من لفظ اغسل البول وغير ذلك وربما يرجعون الى اللغة والعرف في الفاظ الحديث
وموضوعات الحكم الشرعي فيتوهمون ان اللغة والعرف حجة في نفس الحكم الشرعي ايضا ولا يفرقون
بين المقامين ولا يدرون ان الحكم الشرعي لا يعرف الا من جهة الشرع ولا طريق الى معرفته
الا من قول الشارع او فعله او تقريره ولا يثبت شيء من ذلك الا من الاية او الحديث

او الاجماع او الاستصحاب



او الاجماع او الاستصحاب اي ادلة الحجة وهم لا يرضون بغير الاية والحديث فلا يدرون
ان العرف واللغة ليس باية ولا حديث نعم يرجع في الفاظ الاية والحديث بحسب المعنى
العرفي لا معنى آخر واما نفس الاحكام وموضوعاتها اذا كانت عبادة فهي توقيفية موقوفة
الى بيان الشرع ووظيفة الشارع لا غير ومعلوم ان النجاسة الشرعية من جملة نفس الحكم
الشرعي لانها من الاحكام الوضعية الشرعية كما لا يخفى وثالثا انهم يتمسكون في ابطال الاجماع
بالشكوك والمغالطات وهي واردة على الضروري ايضا من دون تفاوت اصلا و
ان كانت شبهات في مقابلة البداهة كما صرح به المحققون الفطنون الاذكياء في موضعه
فصل في المغالطات والشكوك والشبهات منها ان العلم بمذهب كل واحد من فقهاء
الاسلام او الائمة محال عادة لتشتتهم وانتشارهم وفيه انا نعرف الان بعنوان الجزم ان جميع
فقهاء الاسلام مذهبهم وجوب صلوة الخمس وغير ذلك من الضروريات مع تشتتهم في
اقطار العالم فاذا كان مع هذا التشتت حصل العلم ووصل الى حد البداهة فقبل الوصول الى
البداهة بطريق اولى فان درجة البداهة بعد درجة العلم والقطع الى انه لا اقل من التساوي
مع انك قد عرفت حصول الذي لم يصل الى حد البداهة ومنها انه اذا كان الشارع ظاهرا
فاي حاجة الى الاجماع بل العادة انهم كانوا ياخذون الحكم لا من الاجماع وان كان غائبا فكيف يمكن
الحكم به وهذا ايضا جار في الضروري ايضا وجوابه معلوم مما سبق من انهم في عهد الشارع كانوا اخذوا
الحكم منه بلا شك وظهر منه ظهور الشمس لكن كل واحد من الامة والشيعة ما كان يذهب عند
الشارع ويسمع الحكم منه شفاها سيما كل واحد واحد من الاحكام الشرعية التي لا تحصى
وخصوصا انهم كانوا متشتتين في اقطار العالم بعيدين عن الشارع انه كان يحدث لنا
فانا وقفنا بعد وقت امور لا بد لهم من معرفتها وانهم عند وصولهم الى الشارع
ما كانوا ياخذون جميع ما يحتاجون اليه بعد المفارقة لما كان يعرض لهم والاشكال
وجميع ما ذكرنا قطعي لمن تتبع وتامل في احوالهم بل كانوا ياخذون الحكم ممن وصل اليهم او
كانوا ياخذون الحكم ما كانوا يقطعون انه من الشارع اما بالضرورة او بالقطع على حسب ما بينها

منها ان حكم كل واحد واحد من الامة او الشيعة يجوز ان يكون خطاء فكذا المجموع لانه نفس
الاحاد وهذه شبهة من انكر حصول العلم من المتواتر والخبر المحفوف بالقراين المفيد
للقطع من ضروري الدين وقد مر التنبيه عليها وعلى فسادها وان انفساقي الاجماع اظهر
منها ان الشارع لو كان معلوما بشخصه فقوله حجة فاي حاجة الى الاجماع والا فكيف
الاطلاع على قول من لم يعرف شخصه وهذا ايضا جار في الضروريات كالسوابق وجوابه
معلوم مما سبق وبالجملة حصول العلم بقول الرئيس ورايه من طرق الشيعة على حسب ما اشرنا
شايع وذايع متداول عند جميع الامم وطوايف العالم حتى النساء والصبيان فانهم ايضا
يحكمون ويجزمون وبناء شرعنا على ذلك بالبديهة واحكامها على ثلاثة اقسام لا خفاء
مع ان العلم الاجمالي يكون بكون جميع امة الرسول مذهبهم لا مانع عنه بل غير عزيز فيحصل العلم
التفصيلي بقول الامام لانه من جملتهم ورئيسهم والمدار في الاستدلال في جميع المقامات
على حصول العلم التفصيلي من الاجمالي وهذه الشبهة شبهة من انكر حصول العلم بالانتاج
فانه قال الظاهر المطرق هو ان الشكل الاول يرجع انه متضمن للمصادرة او الدور فانك ان لم
تعلم ان الانسان مثلا جسم فكيف تعلم ان كل حيوان جسم مع انك تعلم ان الانسان من افراد الحيوان
ولا تعلم انه جسم وبالجملة شبهات المنكرين ليست الا نفس الشبهات السوفسطائية التي اوردوها
على نفي حصول العلم مطلقا او نوع خاص منها او غير ذلك وهي معروفة وكونها بانفسها
غير خفي على المطلع المتامل بل غالب ما وجدنا من امثال هؤلاء في مقام ردهم على المجتهدين هو
امثال هذه الشبهات والمزخرفات فيا عجبا كيف استحسن طبعهم جميع شبهات السوفسطائية
منها ان الاجماع وقع الخلاف في حجية طريقه وطريق حجيته منهم من يقول انه كذا
وحجة لكذا ومنهم من يقول بخلاف ذلك ويقطع في حجية الاول ويختار دليلا اخر
وطريقة اخرى فكيف يكون مثل هذا المتنازع فيه حجة وفيه ان الحجة ان الشيعة اتفقوا على
على حجية الاجماع وانه اذا اتفق الامة او الشيعة بحيث يحصل العلم بقول الشارع ورايه
يكون حجة قطعا نعم وقع خلاف نادر في ان المعتبر هو العلم بكون قول المعصوم عليه السلام من جملة الاقوال





او يكفي العلم برايه مطلقا وان منشا حصول العلم ماذا واين هذا من خبر الواحد
ومع النزاع العظيم من قدماء الشيعة ومتاخريهم في نفس الحجية وشرايط الحجية وفي مدلوله
وايضا الفقه من اوله الى اخره خلافية بل كثير منه خلافيات عند كثيرهم الفقهاء مختلف في الآيات
والاحاديث فيلزم ان لا يكون حجة بل اصول الدين كلها خلافيات بل المعقولات بعض
بل وقع الخلاف في تحقق نفس العلم وانكره من انكره بشبهة هي اقوى من شبهات هؤلاء
بمراتب شتى ستعرفها وقد وقع في ضروريات الدين ايضا بان يقول واحد هذا ضروري الدين
وينكره الاخر فالشبهة واردة في ضروري الدين ايضا فتامل منها ان الاجماعات التي ادعوها او جلها
وكثير منها المخالف من الفقهاء تظهر انه ليس باجماع وفيها المجهول لعله ايضا يكون كذلك وهذه الشبهة
في غاية السخافة من وجوه الاول ان ما ذكرت لا يكون الا في الاجماع المنقول بخبر الواحد فقط
كلامنا ليس فيه لانه ظني قطعا وحجيته محل الخلاف والكلام كما سيجيء والثاني ان منشا
الشبهة على الخلط والاشتباه وعدم التميز من اجماع الشيعة واهل السنة فان
اجماعهم هو اتفاق الكل من حيث انه اتفاق الكل واما اجماعنا فلا يضره وجود المخالف قطعا
ووفاقا ما على ما اخترناه موافق للمشهور منا فلان مناط الحكم هو حصول اليقين بقول
المعصوم عليه السلام او رايه وهو يحصل قطعا من اتفاق جمع بمعونة القراين او بغير معونتها ايضا
كما هو الحال في المتواتر فانه يحصل القطع منه وان عارضه خبر او خبران او ثلاثة وبالجملة
تحقق التعارض بين المتواتر وغيره جاير قطعا ووفاقا لانهم لا مقاومة فيطرح او يئول وقد
صرح المحققون بذلك بل القران من المتواترات قطعا وقد عارضه كثير من اخبار الاحاد
مشاهدة وعيانا وهذا لا يقتضي خروج القران عن المتواتر وحصول احتمال كون الاية
التي تعارض تلك الاخبار من الله تعالى نعم فاذا كان المتواتر وغيرها من القطعيات لا ينافيها وجود
مخالف ظني وغير ظني فكذلك الحال في حصول العلم من الاجماع اذ قد عرفت انه نظير المتواتر فلا مانع
من حصول العلم وان خالف فقيه وفقيهان بل ما اكثر ذلك اذا كان هناك قرينة بانضمامها
يحصل القطع ومما ينبه على ما ذكرنا انا نقطع بحرمة القياس وان خالف ابن الجنيد وقبل فان شاركه

فى المخالفة غيره وكذا نقطع بعدم وجوب دعاء شهر رمضان وان خالف ابن عقيل ولا نقطع
بعدم كون شهر رمضان ما نعده وان خالف الصدوق وبالغ غاية المبالغة ووافقه غيره الى
غير ذلك من الاحكام كثيرة لا تحصى فظهر على من تتبع وتامل هذا على ما اخترناه واما على
ما اختاره غيرنا فان خروج معلوم النسب غير مضر قطعا وان تعدد وكثر كما لا يخفى على من
اطلع على دليل قوله مع ان المخالف ربما يكون متقدما على الاجماع او متاخرا عاقلا بما
لا يحصى كثرة وايضا كثيرا ما يظهر لنا احاديث موضوعة او موهونة الى غير ذلك وايضا
كثيرا ترى المشايخ لبعضهم احاديث لا اخر عن درجة الاعتبار بالنسبة الى الواضع وامثال ذلك
وفصلنا ذلك فى رسالتنا فى الاجتهاد والاخبار فليلاحظ وايضا كثير من الاخبار يظهر
لنا انه ورد على التقية فتم وايضا كثيرا ما يدعى احد التواتر على امر والاخر على خلافه او عدم
التواتر وربما يدعى عدم التواتر ثم يدعى التواتر وبالعكس والحاصل ان بناء الاجماع على
الحدس بمعونة القراين وعدم لزوم اتفاق الجميع ولا مانع من تلك الامور ان يتحقق
نادرا مثلا السيد المرتضى لاحظ كتب المتكلمين من الامامية من قديما انهم ومتاخريهم الى زمانه وجدهم
متفقين على المنع من العمل بخبر الواحد حتى ان بعضهم يقال التعبدية تظهر له من القراين
مثل المنع من العمل وان الائمة عم منعوا من ذلك فى مقام اثبات وجوب وجود الحجة فى
كل زمان وغير ذلك مثل ان اهل السنة ايضا ينسبون الشيعة الى المنع وغير ذلك فحصل له
العلم بالمنع وادعى الاجماع على المنع من العمل واما الشيخ فلاحظ حال المحدثين من الشيعة
فى الاعصار والامصار انهم ما كانوا يقتصرون على احاديث القطعية وكانوا يقتفون
باخبار الاحاد ويضبطونها فى كتبهم ويبحثون عن الصحيح والضعيف الى غير ذلك
مما نبه فى العدة وان كل واحد واحد ما كان يمكنه تحصيل اليقيني فى الحديث فى
عصره ومصره بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة بل كانوا يعملون بالظن ايضا وجزم بالجواز
وادعى الاجماع اليه ومما ذكر ظهر حال الصورتين الاخيرتين فتم جدا وبالجملة كون الاجماع
المنقول حجة كون الجميع حجة بحيث يرد عليه امثال هذه الايرادات كما ان كون خبر الواحد حجة

لا يقتضى كون الجميع



لا يقتضى كون الجميع حجة بحيث يرد عليه امثال ما اشرنا اليه من الايرادات بل لا يقتضى ايضا كون
الجميع المتعارضين ولا كون الضعيف حجة كما ان ساير الظنون والامارات اذا كان حجة لا
يقتضى كون الجميع حجة بل لا بد للمجتهدين فى تفصيل فى الاجماع المنقول بخبر الواحد وهو الذى
نقله واحد او ازيد من الفقهاء ولم يصل حد التواتر ولا يكون محفوفا بالقرينة المفيدة
للقطع لا يقال اذا وقع الاجماع فكيف لا يطلع عليه الاحاد منهم واذا اطلع الجميع فلم يتقلوا الا نادرا
نقول قد عرفت انه لا يلزم ان يكون كل اجماع مفيدا للقطع لكل فقيه مع انك قد عرفت ان الرواة
ومشايخنا القدماء ما ذكروا من الفقه وحكم الشرع الا قليلا بل ما تعرضوا لبعضه الباقى فضلا من
ان يتعرضوا المستنده وسيما البديهيات بل والقطعيات الاجماعية ايضا مع انه ربما كان ضروريا عندهم
واجماعيا عندنا الا قليلا والضرورى لا داعى للتعرض لذكره بل الاجماع ايضا ربما كان يعرفه وان كان
غيرهم ايضا واما باقى فقهائنا وان ذكروا الاحكام الشرعية غالبا الا انهم ما تعرضوا لذكر المستند
المستند خبرا والمتعرض لذكر المستند قليل مثل الشيخ فى بعض كتبه والعلامة كذلك وبعض ممن
تاخر عنه نعم بعض اخر تعرض لبعض المستند والمتعرضون تعرضوا لذكر الاجماع وهم ايضا قليلون نعم بعض
الاجماعات تعرض له بعض المتاخرين المتعرضين للمستند ولعل وجهه اخذ ما ذكروا وغير ذلك مما
ان المستند الذى هو الاية او الخبر او الاستصحاب وغير ذلك ربما تعرض لبعضها فى المقامات بعض
ولم يتعرض الكل فى كل مقام وبعض اخر منهم تعرض بعضهم اخر كذلك ويظهر من الخارج انهم كانوا يعرفون لا يذكرون
ما دام كان الظنيات كذلك فما ظنك بالقطعيات وسيما اذا اعتقده ضروريا او اجماعيا يعرفه الفقهاء
واذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بحجية خبر الواحد قال بحجية هذا الاجماع الا نادرا منهم ودليلهم
على ذلك ان من قال من الامامية اجمع الامة او الامامية على كذا المعنى معناه الا ان المعصوم قال كذا
او فعل كذا او قرر لان قائل هذا القول صرح بان مرادى كذا واصطلاحى كذا وهو عادل ثقة
فاذا اخبر بذلك فلا وجه للتوقف فيه بعد الحكم بحجية الخبر الواحد لانه فى الحقيقة خبر وعموم ما دل
على حجية خبر الواحد وايضا قد عرفت مما سبق ان اصل الاجماع والضرورى ومنشئهما ليس الا القول الصادر
من الرسول صريحا بل ربما كان الاصل والمنشأ الاقوال الكثيرة الصادرة بل ربما كان الا فعال

بالصادرة تبلغت من الكثرة غايتها فكذا الحال اذا كان الاصل والمنشاء هو الفعل والتقرير
على فرض ان يكون ما سماء غالبا كان الحكم في ذلك الزمان ضروريا كالشمس وكان مدار الشيعة عليها كما عرفت
بل ربما كان الكل كذلك فاذا ظهر ان المستند هو نفس الخبر فاى حجة يتوقف على هذا الخبر سيما بعد ما تكون
فيما اشرنا اليه فرق بين ان يحصل الظن بهذا الخبر من جهة الرواية او يحصل الظن به من جهة اخرى
والعبرة بكون الخبر عن المعصوم وكونه عنه ظنى في الفقه وان كان قطعيا عن الجديد
الثلث وكون الاجماع منقولا عن لنا قليلا الية ايض قطعى مع انه ربما كان الظنى في الاجماع اقوى فتدبر
وقال المنكر بحجيته ان الاصل والعمومات يقتضى عدم جواز الفتوى والعمل بالظن خرج خبر
الواحد بدليل الاجماع والاجماع في هذا الاجماع اذ لم يظهر لنا ان اصحاب المعصوم كانوا يعملون
والمعصومون قررهم وانما ياتى اهله حجية خبر الواحد فلا نعول عليه وفيه نظر من وجوه
الاول حصول القطع بتحقق الاجماع القطعى في حجية خبر الواحد مع دعوى كثير من الفقهاء المتقدمين
حرمة العمل به وعدم الحجية بل وبعضهم ادعى كونه من ضروريات مذهب الشيعة الى غير ذلك مما مر الاشارة
محل مناقشة وتامل الثانى القطع من الاجماع المذكور ان حصل بالنسبة الى احاديث اصحاب المعصومين
لم يظهر منهم انهم كانوا يعملون بخبر الواحد بالنحو الذى عندنا فضلا عن ان يحصل القطع بتقرير المعصوم
كان الواسطة في احاديثهم واحدا واثنان ومع ذلك كانوا يعرفونه معرفة تامة وكانوا متمكنين من
ترابن صدقه والاعتماد لقوله مالا يمكن الامنه ابدا وغير ظاهر انهم كانوا يعملون بخبر ذلك فضلا
عن القطع والواسطة في احاديثنا كثيرة لا نعرفهم كما كانوا يعرفون بل الظن الضعيف بالقياس الى
قرابتهم ومعرفتهم ومع ذلك ناقلوا احاديثنا الذين هم جماعة من مشايخنا لا يرضى كل واحد باحاديث
الاخر ولا يصحح ما يصحح الاخر بنسبته الى الوضع وغيره وايض ربما كانوا يروون رواية العامة
موضع رواية الخاصة اشتباها الى غير ذلك مما ذكرناه في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار وهذا
بالنسبة الى السند واما بالنسبة الى المتن فجل احاديثنا القطعت من بعض كانت متصلة في
الاصول غالبا وبالتقطع تفاوت كما وجدنا وايض في كثير منها التصحيف والتحريف والسقط
والزيادة والتقديم والتاخير واختلاف النسخة وغير ذلك وحصل فيها انتقالات كثيرة

من نسخة الى نسخة



من نسخة الى نسخة اخرى واما الدلالة فكثير ما لا نعرف اصطلاح زمان المعصوم ع وربما ذهب
القرائن الحالية والمقالية بل ربما كان بعض القرائن لا اصل له ومع ذلك يحتاج الى اصالة البقاء
وعدم التغيير والظنون اللغوية مثل الاعتماد على القاموس وامثال ذلك واما في التعارض فلان جل
احاديثنا متعارضة او معارضة للقران او الاجماع او الاستصحاب او العقل ودفع التعارض
بالجمع او الترجيح بالنحو الذى يدل عليه اية او حديث او اجماع قطعى ودليل اخر قطعى غير ممكن
الا ما ندر وما ورد في الترجيح في غاية التعارض فلا يمكن علاجه بوجه يظهر من الاية او الحديث او اجماع
قطعى او قطعى اخر بل ولا الظنى المقبول وفضلا عن ان يعالج به المتعارض كما كان معرفة
الاعدلية وامثالها امكن فبظن ضعيف في قليل من المواضع وكذا التقية التى كانت
في زمان الصدور بحيث تصير حجة الرواية وبالجملة اختلاف احاديثنا في غاية الكثرة
اشرنا الى كثير منها في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار ولم يتحقق تلك الاختلافات في احاديث اصحاب
المعصوم بل وكلامنا على انه يكتفى بعدم معلومية التحقق ولا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل
لانه فرع الاجماع ولم يظهر من اصحابهم انهم قالوا بالحجية مثل احاديثنا فضلا عن حصول القطع
بتقريرهم بل بتتبع احوالهم ربما يكشف عن انهم كانوا يتجنبون الاحاديث وينقدونه ويحترزون
من الاختلافات في مقام النقد والانتخاب وقع بينهم في تصحيح الاحاديث اختلاف واضطراب
الثالث ان ثبت على ان الظن الذى هو حجة هو ما يدل على حجيته اية او حديث او اجماع قطعى
بالنحو الذى اعتبرت وذكرت فيخرج احاديثنا عن الحجية بل وربما ينطرق الاشكال في كثير من الايات
ايض يظهر وجهه من التامل فيما ذكرنا وان ثبت على انه لولا ذلك فانه لهجاءكم فاسق دليل الحجية خبر الواحد
فثبت دليل الحجية الاجماع المنقول ايض على ان باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن
ولا تم ترجيح لظن على ظن بل ربما كان الظن الحاصل من الاجماع اقوى على انه بعيد عن هذا
الدليل في ادعاء ان كل ظن يدل على اعتباره اية او حديث او اجماع قطعى لعله لا يخرج عن المجازية
مع الاستدلال بالاية والحديث ايض كثيرا ما يحتاج الى هذا الدليل كما لا يخفى والقول بان ذلك
يوجب صحة القياس فاسد قطعا للقطع بمنع العمل به بل عد من ضروريات المذهب بل والراى

والاستحسان ايض ممنوع منه بل ومثل النجوم والرمل وغير ذلك ايض مما هو مخالف لطريقه
المسلمين والشيعة هذا واعلم انه تامل بعض في الاجماع الذي نقله الشيخ واعتذر بان الشيخ يعتقد
بحجية الاجماع بوجه فاسد فهو انه اذا اتفق جميع الفقهاء وكان خطاء يجب على الامام ان يظهر
ويبين الحق بنفسه او بغيره اذ يرد عليه منع دليل ذلك مع امكان ان يكون عدم الاظهار
لتقية او لمصلحة مع ان الشيخ لا يقول بانه يجب على الامام ان يعرف نفسه فيمكن ان يقال لو كان حديث
يدل على خلاف ما اجمعوا عليه او مجتهد قائل بخلافه يكفي انه لا فرق ظاهرا بين ذلك وبين
ان يظهر ولم يعرف نفسه وايض يرى اختلافات كثيرة لم يظهر الامام عليه السلام ولم يبين الحق او قول
لم يظهر من الشيخ ان طريق علمه بقول المعصوم الامام ورايه منحصر في ذلك بل الظاهر منه خلاف
ذلك قال في العدة قد يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات فنحتاج الى الاعتبار الاجماع ليعلم
باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيهم انتهى فظهر من كلامه وغيره ايض ان طريقته في الاجماع طريقة
المشهور نعم يظهر من كلامه انه يحصل العلم مما ذكره هذا البعض ايض سلمنا لكن اذا اتفق
جميع الفقهاء به يكون المتفق عليه قول الرئيس وعدايه كما عرفت مما ذكرنا مشروحا والمشهور ايض
يقولون بحجية اتفاق الجميع يحصل العلم ولم يشترط احد ازيد من ذلك واذا قال الشيخ اتفق
الفقهاء يكفي للحكم بكونه اجماعا على طريقة المشهور ولا يضر ما ذكره الشيخ واعتقده من
ان العلم يحصل من جهة اخرى ايض على ان ما ذكره الشيخ هو المستفاد من الاخبار والمتواترة
الدالة على ان كل زمان لا يخلو عن مجتهد لهداية الناس ورد اضلال المضلين وانتحال المنتحلين
بل هو اجماعي الشيعة بل ومن ضروريات مذهبهم والنزاع في ذلك بينهم وبين العامة مشهور معروف
واستدلالهم بالعقل والنقل في كتبهم الكلامية ظ مع انه لا نزاع في كون تقرير الامام حجة
فاذا كان تقريرهم بالنسبة الى فعل شخص واحد فكيف لا يكون حجة بالنسبة الى جميع الامة
او الشيعة وخصوصا فيما هم يفتون والى الشيخ ينسبون والايراد على ما ذكره الشيخ وعلى ادلته
بانه يمكن ان يكون عدم الاظهار لمصلحة او تقية او غير ذلك مما ذكر لعله غير ما ذكره العامة في الرد
على الشيعة والطعن عليهم في قولهم بان الزمان لا يخلو عن حجة ففي الحقيقة في استدلالهم على ذلك

هذا الايراد يهدم



هذا الايراد يهدم بنيان مذهب الشيعة في ان الزمان لا يخلو عن الحجة ويصحح مذهب العامة لا انه انما
يضر باجماع الشيخ وطريقته فيه فقط بل ربما يهدم بنيان كون النقل حجة ايض على انا نقول ان لم يظهر
الامام الخلاف من جهة المصلحة فلا جرم يكون راضيا بما اتفق عليه وان كان من جهة المصلحة تقتضي
ادلة الامامة ومقتضى كون النقل حجة وغير ذلك فلا جرم يكون حكم في شانهم هو ما اتفقوا عليه
الى ان ينتفي المصلحة فيظهر خلافه وحكم الله بحسب المصالح فتم واما التقية فمعلوم انهم ورعاية اظهار الطعن
على الثلثة ومن تبعهم والمطاعن الشديدة وكذا حكمهم بكفرهم ونفاقهم وغير ذلك مما لا يحصى وراى
شيء يبقى بعد ذلك مع انه لا وجه للتقية عن فقهاء الشيعة بها عن جميعهم واذا كان الرواية
عن غيرهم فحكمه حكم المصلحة وقد عرفت على انا نقول البديهة تحكم بان مجرد احتمال الدليل والاظهار
ولو بعنوان مجهولية النسب الذي لا مانع عليه اصلا ولا مصلحة في تركه قطعا سيما مع عدم الاضرار
اصلا جزما واما كفاية الحديث عن الاظهار ففاسد قطعا لان الشاذ غير معلوم لا تعويل عليه يقينا فضلا
عن الذي كل فقهاء الشيعة علماء الشيعة بخلافه مضافا الى ان اعتبار الظن في الخبر لا اقل منه
ولا يكفي الشك فضلا عن الوهم فضلا عن مثله واما قول المجتهد فالكلام فيما اتفق الجميع على رفع
الخلاف منهم مضافا الى انه ليس باحسن من الحديث وقد عرفت حاله فكيف يصلح لكونه بيانا للخلاف
وابطال الادلة المجمعين اذ لا مثلث فان كل واحد واحد من المجمعين لا يحكم بحكم الا من جهة سند
ومستند المتفق عليه معلوم انه في اي مرتبة من القوة فلعله لا يقاومه خبر الواحد ولو فرض علاه
سنده فضلا عما ذكر واما الخلاف بين الفقهاء فلكل فقيه لا يكون قاصرا ولا مقصرا مثل
فقهاء الشيعة ولا شك في ان بعد استفراغ وسعه يكون الامام راضيا بما ادى اليه اجتهاده
وبالقياس اليه نفسه ومقلده واما بالقياس الى من ادى اجتهاده الى خلافه او الى التوقف
او لم يجتهد بعد فيه وليس بمقلد فلا يكون راضيا غير راضي بخلاف المتفق عليه فليس فيه
عدم الرضا راضيا ولم يظهر منه عدم الرضا به مطلقا فيكون الحكم كذلك الى ان يظهر الامام خلاف
ذلك كما اشرنا فتم على انا نقول ما يصلح لان يكون دليلا موجودا في الحال فيما نحن فيه هذا
لم يظهر من كلام الشيخ والبتة انه لا لازم على الامام اخبارهم وعلى تقدير الظهور فلعله غير

ممكن منه ولا يحصل العلم بعدم الخلاف بمجرد اظهار الدليل وقد عرفت ان الذي يصلح لان يكون
دليلا لا يحتج جميع المجتهدين على خلافه بل هو ممتنع عادة والذي اتفق الفقهاء على خلافه لا
يصلح لان يكون دليلا البتة كما اشرنا فصل قد ظهر مما مر ان طرق الاجماع اولها ما نسب الى
الشيخ وقد عرفت الثانية ما قال به جمع من اعاظم المحققين وهو ان العلم بقول المعصوم او رايه يحصل
من العلم الاجمالي بان جميع فقهاء الامة او الشيعة ليس قوله او رايه الا هذا الثالثة
ما ذهب اليه معظم المحققين من ان العلم يحصل من اتفاق الكل بان ذلك عن رئيسهم واتفق
كل المحققين في امثال هذه الازمان على ذلك والحق ان كلا من الثانية والثالثة يوصل
الى العلم بقول المعصوم او برايه الا ان الثالثة اسهل وعلى الطريقة الثانية لا يمكن الاجماع تحقق
من مجرد عدم ظهور مخالف بخلاف الثالثة اذ ربما يتحقق العلم وان جوز وجود المخالف
وايضا على الطريقة الثالثة لا بد من وجود مجهول النسب لانهم ان عرف نسبهم باجمعهم فاما
ان يكون الامام داخلا فيهم او خارجا وعلى التقديرين لا يكون اجماعا بالضرورة اذ على تقدير
الخروج لا يكون اتفاقهم حجة البتة لان الحجة قول المعصوم لا غير الا ان يقول من اتفاقهم
يحصل العلم بان ذلك عن رئيسهم يرجع الى الثالثة وعلى تقدير الدخول يكون الحجة
المعصوم ورايه والاتفاق معه يكون لغوا محضا لان العلم التفصيلي حاصل بنفسه والقطعي حصل
بقول المعصوم الامام ابتداء الا انه حصل من العلم الاجمالي وان ظهر المخالف المعلوم النسب فلا يضر
الطريقة الثانية بعد تحقق العلم الاجمالي واما الطريقة الثالثة فلا يضرها ايضا اذا كان
العلم باقيا وحاله حال المتواتر كما اشرنا ولما كان البناء على الحدس فربما كان مضرا بالنسبة الى
بعض الاذهان في بعض الفقهاء غير مضر بالنسبة الى الاخر فيه واما دخل المجهول النسب
الذي يحتمل كونه الامام فمع ان الغرض لا يتحقق عندنا في امثال هذه الازمان بغير الطريقة الثانية
والثالثة الا في ندرة النوادر كما قال بعض الفضلاء المحققين ان معنى وجوب دخول المعصوم
في الاجماع ليس الا ان قوله يجب ان يكون قوله موافقا لقول المجمعين وهذا لا يستلزم دخول
شخصه في اشخاصهم بل ولا كونه في زمانهم فيجوز انعقاد الاجماع في زمان الغيبة لان

انعقاده غير متوقف



انعقاده غير متوقف على دخول خصوص المعصوم قول امام العصر في اقوالهم بل ربما انعقد الاجماع
على طبق قول غيره من الائمة الماضية فان قول كل منهم حجة حيا وميتا وبالجملة لا يتوقف لم
يحتج الخاصة في تعريفهم الاجماع الى ما قيد به العامة من قولهم في عصر بل لو قيد به لكان مخلا
لخروج هذه الصورة مع انها العمدة في هذا الباب وانما يحصل الاطلاع منا على موافقة قولهم
لقول الائمة عليهم السلام الآثار المعلومة بالتتبع الدالة على ان بني هذه الطائفة لا يكون الا على طبق
ما ثبت عندهم من قولهم قال في العدة فاذا لا يتعين الخ مما نقلناه سابقا ثم قال واما اطلاعنا
على اتفاقهم فيسهل عند التتبع لانا ذهم انتهى ومما ذكر ظهر انه لا مانع من تحقق الاجماع في زمان
الغيبة على الطريقة الثانية واما على الطريقة فبعدم المنع ظاهر فظهر ان مرادهم من دخول المعصوم
ما ذكرنا فصل في الاجماع وهو على الطريقة التي تنسب الى الشيخ فقد ظهر الكلام فيه واما على الطريقة
الثانية فهو ان يكون العلم الاجمالي حاصلا بان قول المعصوم او رايه داخل في القولين مثلا واما على
الطريقة الثالثة فانه يعلم ان احدهما صادر عن الرئيس قطعا وان الرئيس لا يرضى بما
يغايرهما كما مر في مسئلة القليل وهذه الطريقة كثيرة غاية الكثرة واضح الوقوع غاية
الوضوح كالاجماع البسيط ولذا لا يتامل في البسيط ويحتج بعدم القول الثالث في ابواب الفقه
وبالجملة لما كان المجتهد هو الذي يفهم الحكم من الدليل لانه يفهم الدليل من الحكم يحصل الفقه من
الدليل ويعرفه من جهته يعرف الفقه من ان حصل واما المقلد الغافل فيفهم عند المجتهد
او يفهم بكتبه فيرسخ في ذهنه غاية الرسوخ كما انه يحصل في ذهنه كثيرا من الشرع بالنظائر والتسامع ثم
شرع بعد ذلك في ذهنه غاية الرسوخ كما انه يحصل في ذهنه كثيرا بالنظائر والتسامع
ثم يشرع بعد ذلك في الاية والحديث ولا يريد ان يجتهد فلا يفهم من الاية والحديث الا
الذي رسخ في ذهنه سابقا ويفهم كل منها على طبق ذلك فذ بينه تحصيل الدليل وفهمه
من فهم الفقهاء ومعرفة الدليل من جهة حكم المجتهد فيفهم من لفظ الارض الكوني ومن السماء
لفظ الصوالنون كما اشرنا عليه فيزعم انه مثل المجتهد يحصل الفقه من الدليل ولا يتفطن ان امره

بالعكس لانه في الحقيقة مقلد الفقهاء من حيث لا يشعر ومع ذلك يطعن عليهم بانهم
جعلوا الدليل ازيد من الاية والحديث وانه لا يجوز الخروج عن متونهما وكذا اعترضت
عليهم بان لفظ الضب لا يدل على النون وليس معناه لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
وربما يقولون اهل العرف كذلك يفهمون ولا يميزون بين الحكم الشرعي والمدلول اللغوي
ولا يدرون ان العرف لا طريق لهم في الاحكام الشرعية الا من جهة الشرع والدليل عندكم
منحصر في الاية والحديث في اي اية ومن اي حديث فهموا ثم وضعوا اللفظ ام كيف قول
العرف واللغة اية وحديث وربما يدعون ان الراوي كان يفهم وفهمه حجة ولا يتاملون
انه لم يرد ابه فلاحظت ان الراوي كان يفهم كذا فاذا لم يكن دليل اخر لم يكن ما ادعوه الا رجما
بالغيب ومع ذلك الكلام في فهم الراوي فانه من اهل اللغة فكيف يفهم من لفظ ما لم يكن
مدلوله لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وعلى فرض انه فهم كذلك كان باطلا فلا شبهة
لو تم يفهم الحكم من امام فسال الله العصمة عن الخطاء والغفلة اذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا وقع اجماع مركب فلا يجوز الخروج عنه قطعا بان نقول مثلا الماء القليل ينفعل
بالعذرة دون الميتة او دون روث الخنزير واذا لم يتحقق اجماع مركب فان كان الفقهاء
على قولين مثلا بان كل فرقة منهم بحيث مثلا يجوز للمجتهد احداث القول الثالث مانع وكذا
منه واختلافات الفقهاء باحداثهم الاقوال الحادثة من هذا القبيل ويجوز بلا
خلاف في تحقق اجماع المركب ومن يعتقد الحق لا يخرج من القولين فهو لا يعتقد بحجج
وكل حال الزايد عن القولين في جميع ما ذكرت والله هو العالم بحقايق الاحكام وصلى ١٢
الله على محمد واله الكرام تمت الرسالة على يد اقل خلق الله ابو جعفر ابن ملا احمد القاير في شهر شوال

## رسالة في استصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وبعد فيقول ابن ... محمد
ارشدني والهمني وجميع المؤمنين مسئلة الاستصحاب عبارة عن الحكم

بالاستمرار او كان

بازبین شد
۱۳۷۱ ش
بازبین شد
۱۳۰۰ ش
بازبین شد
۱۳۵۳ ش



في الاستصحاب

باستمرار امر كان يقيني الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال
وهو على قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي اي الامور الخارجة عنه التي لها مدخل
في ثبوته مثل عدم نقل اللفظ عن معنى ومثل عدم التذكية في العذبات او وجود الرطوبة
في الثوب الملاقي للنجس الواقع وجد يابسا ومثل بقاء معنى اللغوي على حاله في الوجوديات الثاني
استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الاول ان تثبت به حكم شرعي لموضوع
معلوم مثل انا لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فيبقى قبل وقوعه
كان متطهرا يقينا فالطهارة مستصحبة فالمذي ليس بناقض شرعا ومثل ذلك الوجدان
الماء حين الصلوة للمتيمم الفاقد له فيحكم بعدم ناقضيته للمتيمم شرعا والضرب الثاني عكس الضرب
الضرب الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزما لكن لا ندري هل
تحقق ذلك الموضوع ام لا مثلا ندري ان البول ناقض للوضوء البتة لكن نشك انه بعد
الوضوء هل حدث البول ام لا فيبقى الاصل بقاء الوضوء فيحكم بعدم تحقق البول فهو متطهر
الان اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع في حجية الاستصحاب الخلاف فمنهم من يقول بالحجية مطلقا
وهو المشهور بين الفقهاء منا ومنهم من انكر مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم
الاول ومنهم من انكر حجية الضرب الاول لكن الذي يخذ من الجميع حتى من المنكر مطلقا انهم يستدلون
باصالة عدم النقل مثلا يقولون بان الامر حقيقة في الوجوب في عرفنا فكذا في اللغة لاصالة
عدم النقل فيستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى اللغوي فينكرون الحقيقة الشرعية
الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضوع
الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر فهم يقولون بحجية القسم الاول وكذا الضرب الثاني والفاضل
صاحب الذخيرة صرح بحجية الضرب الثاني ولعله موافق للاخباريين والوحيد في شرح الدروس
فصل تفصيلا اخر يظهر لك حجة المشهور ان ما ثبت يدوم لان الباقي لا يحتاج في
بقائه الى علة بل علة الوجود هي علة البقاء ورد بان الممكن كما انه في وجوده يحتاج الى
علة فكذا في بقائه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم واجيب بان الظن البقاء

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رساله در استصحاب

مؤلف متن آقا باقر بهبهانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۱۵ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۲ سطری

جزء کتب وصول زبان عربی عدد اوراق

طول ۲۲ عرض ۱۵ شماره عمومی ۷۲۸۱

وقفی / خریداری حاج تقی مقام تاریخ وقف / خریداری بهمن ۱۳۱۶

ملاحظات

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول ابن محمد اكمل ارشدني والمعني وجميع المؤمنين مسئلة الاستصحاب عبارة عن الحكم

باستمرار او كان

---

باستمرار او كان يقيني الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وهو على قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي اي الامور الخارجة عنه التي لها مدخل في ثبوته مثل عدم نقل اللفظ عن معنى ومثل عدم التذكية في العدميات ووجود الرطوبة في الثوب الملاقي للنجس الواقع ومثل بقاء معنى اللغوي على حاله في الوجوديات الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الاول ان تثبت حكم شرعي لموضوع معلوم مثل انا لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فيبقى قبل وقوعه كان متطهرا يقينا فالطهارة مستصحبة فالمذي ليس بناقض شرعا ومثل ذلك الوجدان الماء حين الصلوة للمتيمم الفاقد له فيحكم بعدم ناقضيته للمتيمم شرعا والضرب الثاني عكس الضرب الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم عندنا لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع ام لا مثلا نعرف ان البول ناقض للوضوء البتة لكن نشك انه بعد الوضوء هل حدث البول ام لا فيبقى الاصل بقاء الوضوء فيحكم بعدم تحقق البول فهو متطهر الان اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع في حجية الاستصحاب الخلاف فمنهم من يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور بين الفقهاء ظاهرا ومنهم من انكره مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية الضرب الاول لكن الذي يظهر من الجميع حتى من المنكر مطلقا انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون بان الامر حقيقة في الوجوب في عرفنا كذلك لغة لاصالة عدم النقل فيستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى اللغوي فينكرون الحقيقة الشرعية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب في موضوع الحكم الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر فهم يقولون بحجية القسم الاول وعلى ذلك الشيخ والفاضل صاحب الذخيرة صرح بحجية الضرب الثاني ولعله موافق للاخباريين والوحيد في شرح الدروس فصل تفصيلا اخر يظهر لك حجة المشهور ان ما ثبت يلزم ان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علة بل علة الوجود هي علة البقاء ورد بان الممكن كما انه في وجوده محتاج الى علة كذلك في بقائه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فاحتيج الى علة البقاء